الفصل الأول

موضوعه: النصوص القانونية الحاكمة للسند لأمر

تنص المادة ٤٦٨

يشتمل السند لأمر علي البيانات الآتية:-

أ. شرط الأمر أو عبارة " سند لأمر " أو أي عبارة أخري تفيد هذا المعني مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

ب. تعهد غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج. تاريخ الاستحقاق.

د. مكان الوفاء.

هـ. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

و. تاريخ ومكان إنشاء السند.

ز. توقيع من انشأ السند (المحرر).

تنص المادة ٤٦٩

الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال الآتية:-

أ. إذا خلا السند لأمر من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدي الإطلاع.

ب. وإذا خلا السند لأمر من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر محل إنشائه مكانا للوفاء به وموطنا لمحرره.

obeikandl.com

ج ـ وإذا خلا السند لأمر من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

تنص المادة ٤٧٠

تسري علي السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا يتعارض فيه ماهيته، وتسري بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية:

ـ الأهلية.

ـ التظهير.

ـ الضمان الاحتياطي مع مراعاة انه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند.

ـ الاستحقاق.

ـ الوفاء والوفاء بالتدخل والاعتراض علي الوفاء.

ـ الرجوع والاحتجاج.

ـ الصور وتعدد النسخ.

ـ التحريف.

ـ التقادم.

تنص المادة ٤٧١

١ ـ يلتزم محرر السند لأمر علي الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

٢ ـ يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع إلي المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤١١ من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الإطلاع عليه. ويجب أن يكون التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر. وتبدأ مدة الإطلاع من تاريخ هذا التأشير. وإذا امتنع المحرر

obeikandl.com

عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية لسريان مدة الإطلاع.

obeikandl.com

الفصل الأول

موضوعه

النصوص القانونية الحاكمة للشيك

١ ـ الإصدار

نص المادة ٤٧٢

في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل تسري علي الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته.

نص المادة ٤٧٣

يجب أن يشتمل الشيك علي البيانات الآتية:-

أ ـ كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب ـ أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام.

ج ـ اسم البنك المسحوب عليه.

د ـ مكان الوفاء.

هـ ـ تاريخ ومكان إصدار الشيك.

و ـ اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

نص المادة ٤٧٤

الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكا إلا في الحالات الآتية:

obeikandl.com

أ. إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.

ب ـ إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر انه صدر في موطن

الساحب.

نص المادة ٤٧٥

الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيما لا يجوز سحبه إلا علي بنك. والصك المسحوب في صورة شيك علي غير بنك أو المحرر علي غير نماذج

البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً.

نص المادة ٤٧٦

إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف.

نص المادة ٤٧٧

١ ـ يجوز اشترط وفاء الشيك إلي:

أ ـ شخص مسمي مع النص صراحة علي شرط الأمر أو بدون النص علي هذا الشرط.

ب ـ حامل الشيك.

٢ ـ الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمي ومنصوص فيه علي عبارة " أو لحامله " أو أية عبارة أخري تفيد هذا المعني يعتبر شيكا لحامله.

٣ ـ الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكا لحامله.

٤ ـ الشيك المستحق الوفاء في مصر والمشتمل علي شرط غير قابل للتداول لا يدفع إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط.

نص المادة ٤٧٨

١ـ يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه.

٢ـ كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر.

٣ـ ولا يجوز سحبه علي ساحبه إلا في حالة سحبه من بنك علي احد فروعه أو من فرع آخر بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

نص المادة ٤٧٩

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم علي الشيك كساحبين أو مظهرين او ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخري باطلة بالنسبة إليهم فقط.

نص المادة ٤٨٠

إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة او لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخري او لمن وقع الشيك بأسمائهم، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقي مع ذلك صحيحة.

نص المادة ٤٨١

١ـ يخضع شكل الالتزام بموجب الشيك بقانون الدولة التي صدر فيها.

٢ـ ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلا بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة ولكنه صحيح شكلا وفقا لأحكام القانون المصري، فلا يكون لعيبه الشكلي اثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الشيك في مصر.

نص المادة ٤٨٢

١- لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

٢- ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد.

ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدي المسحوب عليه في تاريخ التأشير. ويعتبر توقيع المسحوب عليه علي صدر الشيك اعتمادا له.

٣- لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.

٤- ويبقي مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمدا لدي المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلي حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

٥- ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه التأشير علي الشيك بما يفيد مطابقة توقيع الساحب الوارد عليه لتوقيعه المودع لدي المسحوب عليه ولا يفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدي المسحوب عليه وقت التأشير.

نص المادة ٤٨٣

يعتبر شرط العائد في الشيك كأن لم يكن.

نص المادة ٤٨٤

يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص في الشيك علي الوفاء به في مقر بنك آخر.

نص المادة ٤٨٥

يضمن الساحب وفاء قيمة الشيك، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

نص المادة ٤٨٦

١. يتداول الشبك لحامله بمجرد التسليم.

٢. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمي سواء نص فيه علي شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلاً للتداول بالتظهير.

٣. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمي والمكتوب فيه عبارة ليس للأمر أو أية

عبارة أخري بهذا المعني لا يجوز تداوله إلا بإتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب علي هذه الحوالة من آثار.

٤ ـ يجوز تظهير الشيك للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

نص المادة ٤٨٧

١. يكون التظهير غير معلق علي شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ويبقي التظهير صحيحاً.

٢ ـ يكون التظهير الجزئي باطلاً.

نص المادة ٤٨٨

يكتب التظهير علي الشيك نفسه، ويجوز ان يقتصر علي توقع المظهر " التظهير علي بياض " ويشترط لصحة هذا التظهير ان يتم علي ظهر الشيك.

نص المادة ٤٨٩

١. ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك الي المظهر اليه.

٢. إذا كان التظهير علي بياض جاز للحامل:

أ ـ أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب ـ أن يظهر الشيك من جديد علي بياض أو إلي شخص آخر.

ج ـ أن يسلم الشيك إلي شخص آخر دون ان يملأ البياض ولو لم يظهره.

نص المادة ٤٩٠

١ـ يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق علي غير ذلك.

٢ـ يجوز للمظهر حظر تظهير الشيك من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

نص المادة ٤٩١

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير انه حامله الشرعي متي كانت التظهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة ولو كان أخرها تظهيرا علي بياض. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا أعقب التظهير علي بياض تظهيرا آخر، اعتبر الموقع علي هذا التظهير انه هو الذي آل إليه الشيك بالتظهير علي بياض.

نص المادة ٤٩٢

التظهير المكتوب علي شيك لحامله يجعل المظهر مسئولاً طبقا لأحكام الرجوع. ولكن لا يترتب علي هذا التظهير أن يصير الصك شيكا لأمر.

نص المادة ٤٩٣

إذا فقد شخص حيازة شيك للحامل او قابل للتظهير فلا يلزم من آل اليه هذا الشيك بالتخلي عنه الا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيما وبشرط ـ في حالة الشيك القابل للتظهير ـ أن يثبت

حقه فيه طبقا لأحكام الماد ٤٩١ من هذا القانون.

نص المادة ٤٩٤

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٧٩ من هذا القانون ليس لمن أقيمت عليه دعوى بموجب شيك ان يحتج علي حامله بالدفوع المبنية علي علاقاته الشخصية بساحب الشيك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله علي الشيك الإضرار بالمدين.

نص المادة ٤٩٥

١ـ اذا اشتمل التظهير علي عبارة (القيمة للتحصيل) او القيمة للقبض او للتوكيل او أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، ولكن لا يجوز له تظهيره إلا علي سبيل التوكيل.

٢ـ وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج علي حامل الشيك الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها علي المظهر.

٣ـ لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل او الحجر عليه.

نص المادة ٤٩٦

١ـ التظهير اللاحق للاحتجاج أو ما يقوم وكذلك التظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليهما إلا أثار حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

٢ـ يفترض في التظهير الخالي من التاريخ انه حصل قبل عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك.

٣ ـ لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، فإذا حصل عد تزويراً.

٢ ـ مقابل الوفاء

نص المادة ٤٩٧

١. علي ساحب الشيك او من سحب الشيك لحسابه ان يوجد لدي المسحوب عليه

مقابل وفاء الشيك. ويسأل الساحب لحساب غيره قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

٢. ومع مراعاة حكم المادة ٥٠٣ من هذا القانون يكون مقابل الوفاء موجودا اذا كان للساحب أو للآمر بالسحب لدي المسحوب عليه وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الأداء مساو بالأقل لمبلغ الشيك وجائز التصرف فيه بموجل شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه.

نص المادة ٤٩٨

علي الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في وقت إصدار الشيك. فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه بعد الميعاد المحدد قانونا. وإذا اثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتي الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

نص المادة ٤٩٩

١. تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلي حملة الشيك المتعاقبين.

٢. اذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على مقابل الكامل.

٣- للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه، وللحامل ان يقبضه، وفي هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به ويقوم

الحامل بعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي.

٤. وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين والضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به والتأشير بذلك علي الشيك.

٣ ـ الضمان الاحتياطي

نص المادة ٥٠٠

١. يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها من ضامن احتياطي.

٢. ويجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز تقديمه من احد الموقعين علي الشيك.

نص المادة ٥٠١

١. يكتب الضمان الاحتياطي علي الشيك.

٢ ـ ويؤدي الضمان بعبارة " للضمان الاحتياطي " او بأية عبارة اخري تفيد هذا المعني، ويوقعه الضامن.

٣. ويستفاد الضمان الاحتياطي من مجرد توقيع الضامن علي صدر الشيك.

٤. ويذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.

نص المادة ٥٠٢

١. يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

٢. ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر عيب في الشكل.

٣. وإذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الشيك آلت إليه الحقوق الناشئة عنه قبل المضمون وكل ملتزم بموجب الشيك قبل هذا المضمون.

٤ ـ الـوفـاء

نص المادة ٥٠٣

١. يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢. وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات فلا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها.

نص المادة ٥٠٤

١. الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة اشهر.

٢. والشيك المسحوب في أي بلد ىر خارج مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة اشهر.

٣ ـ يبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين ممن التاريخ المبين في الشيك.

٤. يعتبر تقديم الشيك الي احدي غرف المقاصة المعترف بها قانونا في حكم تقديمه للوفاء.

نص المادة ٥٠٥

اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الي اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

نص المادة ٥٠٦

اذا كان الشيك مستحق الوفاء فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متي كان لديه مقابل وفاء ولو انقضي ميعاد تقديمه.

نص المادة ٥٠٧

١ـ لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه او افلاس حامله او الحجر عليه.

٢ـ واذا حصل الاعتراض علي الرغم من هذا الحظر لاسباب اخري تعين علي محكمة الأمور المستحقة بناء علي طلب الحامل ان تقضي بشطب الاعتراض ولو في حالة قيام دعوي اصلية.

نص المادة ٥٠٨

وفاء الساحب او فقدانه الأهلية او إفلاسه بعد إصدار الشيك لا يؤثر في الاحكام التي تترتب علي الشيك.

نص المادة ٥٠٩

١ـ اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها، وجب مرعاة ترتيب تواريخ اصدارها.

٢ـ واذا كانت هذه الشيكات مفصولة من دفتر شيكات واحد و تحمل تاريخ اصدار واحد اعتبر الشيك الاسبق رقما صادرا قبل غيره. واذا كانت الشيكات مفصولة من دفاتر مختلفة وجب الوفاء اولا بالشيك الاقل مبلغاً.

نص المادة ٥١٠

١ـ اذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد اجنبي معين وجب الوفاء بهذا النقد اذا كان للساحب لدي المسحوب عليه مقابل وفاء به.

٢. واذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد اجنبي معين دون ان يكون للساحب لدي المسحوب عليه مقابل الوفاء بهذا النقد جاز الوفاء بالعملة المصرية وفقا لسعر الصرف المعلن ببيع تحويلات لدي المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للوفاء اذا وجد عند المسحوب عليه مقابل وقاء بهذه العملة ما لم يرفض الحامل هذا الوفاء.

٣. اذا لم يتم الوفاء وقت تقديم الشيك، كان للحامل الخيار بين سعر الصرف الساري يوم التقديم " اقفال " او وقت الوفاء.

وفي مجال تطبيق حكمي البندين ٢، ٣ فانه اذا لم يوجد سعر معلن للتحويلات فيتم تطبيق سعر البنكنوت.

٤. اذا قدم الشيك للمرة الأولي بعد انقضاء ميعاد التقديم كانت العبرة بسعر الصرف الساري في اليوم الذي انتهي فيه ميعاد التقديم.

٥. اذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة وتخلف قيمته في بلد الاصدار عن قيمته في بلد الوفاء افترض ان المقصود نقد بلد الوفاء.

٦. اذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة من عملات اجنبية مختلفة ليس من بينها نقد بلد الوفاء كانت العبرة بنوع العملة الموجودة بحساب الساحب لدي البنك المسحوب عليه او علي اساس عملة البلد الذي صدر فيه الشيك اذا لم يوجد بحسابات الساحب عملة تحمل الاسم المشترك. فاذا تعددت العملات الموجودة بحسابات الساحب لدي المسحوب عليه وتعذر تحديد العملة المقصودة في الشيك يتم الوفاء بقيمة الشيك من العملة الأقل قيمة وذلك كله ما لم يرفض الحامل سداد قيمة الشيك وفقا لتلك الأسس.

نص المادة ٥١١

١. تسري في حالة ضياع اشيك لأمر الأحكام المنصوص عليها في المواد من

٤٣٣ الي ٤٣٦ من هذا القانون.

٢. ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضي ستة اشهر من تاريخ الصرف اذا لم تحصل خلالها مطالبة دعوي.

نص المادة ٥١٢

١. اذا ضاع شيك لحامله او هلك جاز لمالكه ان يعترض لدي المسحوب عليه علي الوفاء بقيمة ويجب ان يشتمل الاعتراض علي رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد علي التعرف عليه والظروف التي احاطت بفقده او هلاكه واذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك. واذا لم يكن للمعترض موطن في مصر وجب ان يعين له موطنا مختارا بها.

٢. ومتي تلقي المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع علي الوفاء بقيمة الشيك لحائز وتجنب مقابل وفاء الشيك الي ان يفصل في امره.

٣ ـ ويقوم المعترض بنشر رقم الشيك المفقود او الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه واسم المعترض وعنوانه في احدي الصحف اليومية، ويكون باطلا كل تصرف يقع علي الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

نص المادة ٥١٣

١. يجوز لحائز الشيك لحامله في حالة ضياعه ان ينازع لدي المسحوب عليه في الاعتراض الذي قدم لمنع الوفاء به. وعلي المسحوب عليه ان يؤشر علي الشيك بحصول الاعتراض والاحتفاظ بصورة منه ثم يخطر المعترض بإسم حائز الشيك وعنوانه.

٢.وعلي حائز الشيك إخطار المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوي استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار. و يشتمل الإخطار علي أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

٣. واذا لم يرفع المعترض دعوي الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة تعين علي قاضي الأمور المستعجلة بناء علي طلب حائز الشيك ان يقضي بشطب الاعتراض وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الي المسحوب عليه مالكه الشرعي.

٤. واذا رفع المعترض دعوي استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه ام يدفع قيمته الا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

نص المادة ٥١٤

١. اذا انقضت ستة اشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة ٥١٢ من هذا القانون دون ان ياقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعترض ان يطلب من المحكمة الاذن له بقبض مبلغ الشيك ويصدر هذا الحكم في مواجهه المسحوب عليه بعد ان تتحقق المحكمة من ملكية المعترض علي الشيك.

٢. واذا لم يرفع المعترض الدعوي المشار اليها في الفقرة السابقة، او رفعها ورفضتها المحكمة وجب علي المسحوب عليه ان يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

نص المادة ٥١٥

١. لساحب الشيك أو حامله أن يسطره بوضع خطين متوازين علي صدر الشيك.

٢. يكون التسطير عاما أو خاصا.

٣. إذا خلا ما بين الخطيين من أي بيان أو إذا كتب بينهما كلمة بنك او أي عبارة اخري بهذا المعني كان التسطير هامل. اما اذا كتب اسم بنك تجويل معين بين الخطين كان التسطير خاصا.

٤. ويجوز تحويل التسطير العام الي تسطير خاص. اما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله الي تسطير عام.

٥. يعتبر شطب التسطير او شطب اسم البنك المكتوب بين الخطين كأن لم يكن.

نص المادة ٥١٦

١. لا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير العام ان يدفع قيمة الشيك الا الي بنك او الي احد عملائه.

٢. ولا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير الخاص ان يدفع قيمة الشيك الا الي البنك المكتوب اسمه بين الخطين، واذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك في حساب هذا العميل. ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الي بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلي.

٣. ولا يجوز لبنك ان يتسلم شيكا مسطراً لوفاء قيمة الا من احد عملائه او من بنك آخر، كما لا يجوز له ان يق٥بض قيمة هذا الشيك لحساب اشخاص آخرين غيرهما.

٤. اذا حمل الشيك اكثر من تسطير خاص واحد فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته في غرفة مقاصة.

٥. اذا خالف المسحوب عليه الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٦. يقصد بكلمة عميل في حكم هذه المادة كل شخص له حساب لدي المسحوب عليه وحصل منه علي دفتر شيكات او كان من حقه الحصول علي هذا الدفتر.

نص المادة ٥١٧

١. يجوز لساحب الشيك او حامله ان يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع علي صدره عبارة للقيد في الحساب او أية عبارة أخري بهذا المعني، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصة. وتقوم التسوية بطريق هذه القيود مقام الوفاء.

٢.لا يعتد بشطب عبارة للقيد في الحساب.

٣.وإذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٥ ـ الـرجـوع

نص المادة ٥١٨

١.لحامل الشيك الرجوع علي الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به

إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج، ويجوز عوضا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه بيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك. ويكون البيان مؤرخا ومكتوبا علي الشيك نفسه ومذيلا بتوقيع من أصدره ويجوز أن يصدر هذا البيان علي النموذج خاص أو من غرفة مقاصة علي أن يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته.

٢.لا يجوز الامتناع عن إصدار البيان المشار إليه في الفقرة السابقة إذا طلبه لحامل ولو كان الشيك يشتمل علي شرط الرجوع بلا مصاريف. ومع ذلك يجوز للملتزم بإصدار البيان طلب مهله لا تجاوز يوم العمل والتالي لتقديم الشيك ولو قدم اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

٣ ـ ويجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة قبل انقضاء ميعاد التقديم. فإذا قدم الشيك في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

نص المادة ٥١٩

علي حامل الشيك إخطار من ظهره إليه والساحب بعدم وفاء قيمته. وعلي كل مظهر أن يخطر بدوره من ظهر إليه الشيك، وتسري علي هذه الإخطارات

الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤٠ من هذا القانون.

نص المادة ٥٢٠

يجوز أن يكتب في الشيك شرط الرجوع بلا مصاريف وتسري عندئذ الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من هذا القانون.

نص المادة ٥٢١

١. الأشخاص الملتزمون بموجب شيك مسئولون بالتضامن قبل حامله.

٢. وللحامل الرجوع علي هؤلاء الملتزمين منفردين او مجتمعين دون ام يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

٣. ويثبت هذا الحق لكل ملتزم في الشيك إذا دفع قيمته.

٤. وللدعوى المقامة علي احد الملتزمين لا تحول دون الرجوع علي الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء.

نص المادة ٥٢٢

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ. اصل مبلغ الشيك غير المدفوع.

ب. العائد محسوبا من تاريخ تقديم الشيك وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي.

ج. مصاريف الاحتجاج او ما يقوم مقامه ومصاريف الإخطارات والدمغة وغيرها.

نص المادة ٥٢٣

لمن اوفى قيمة الشيك مطالبة ضامنيه بما يأتي:

أ ـ المبلغ الذي أوفاه.

ب ـ عائد هذا المبلغ محسوبا من تراريخ الوفاء وفقا للسعر الذي يتعامل يه البنك المركي.

ج ـ المصاريف التي تحملها.

نص المادة ٥٢٤

١ـ لكل ملتزم طولب بوفاء قيمة الشيك او كان مستهدفا للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الشيك إليه ومعه الاحتجاج او ما يقوم مقامه ومخالصة بما أوفاه.

٢ـ ولكل مظهر أوفي قيمة الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

نص المادة ٥٢٥

لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء او ما يقوم مقامه أن يوقع حجزاً تحفظيا بغير كفالة علي أموال كل من الساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي وذلك بمراعاة الأحكام المقررة بشأن هذا الحجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

نص المادة ٥٢٦

١ـ اذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك للوفاء او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في المواعيد لذلك امتدت هذه المواعيد.

٢ـ وعلي الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا منه في الشيك وتسلسل الإخطارات وفقا للمادة ٤٤٠ من هذا القانون.

٣ـ وعلي الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء وعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

٤. اذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من التاريخ الذي قام

فيه الحامل بإخطار من ظهر الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع علي الملتزمين دون حاجة إلي تقديم الشيك او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه إلا إذا كان حق الرجوع موقوفا بموجب القانون لمدة أطول.

٥. ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك او بمن يكلفه بتقديمه او بعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه.

نص المادة ٥٢٧

يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع علي الساحب ولو لم يقدم الشيك الس المسحوب عليه او لم يقم بعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتي انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلي الساحب.

نص المادة ٥٢٨

١. يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر الذي يترتب علي وفاء شيك زور فيه توقيع اساحب او حرفته فيه بياناته اذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلي الساحب. وكل شرط علي خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢. ويعتبر الساحب مخطئا علي وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة علي دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الشخص العادي.

٣. ولا يلزم المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين او الضامنين الاحتياطيين ولا يسأل عن تزويدها.

٦ ـ التحريف

نص المادة ٥٢٩

إذا وقع تحريف في متن الشيك التزم الموقعون اللاحقون للتحريف بما ورد في المتن المحرف، اما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

نص المادة ٥٣٠

١- علي كل بنك يسلم عميله دفترا يشتمل علي نماذج شيكات علي بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب علي نموذج منها رقم الشيك واسم البنك او احد فروعه واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه.

٢. يعتبر القبول الصريح او الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله البنك إبراء لذمة مما قيده في هذا الحساب بالخصم او بالإضافة من مبالغ الشيكات. ويكون قبولا ضمنيا علي وجه الخصوص عدم اعتراض العميل علي كشف الحساب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ويجوز للبنك بعد قبول كشف الحساب أن يرد إلي العميل الشيكات التي دفعها خصمها علي الحساب وان يحتفظ بتسجيلات مصورة لهذه الشيكات تكون لها حجية كاملو لصالحه.

٧ ـ التقادم

نص المادة ٥٣١

١. تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك علي الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي ستة اشهر من تاريخ تقديمه للوفاء او من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

٢. وتتقادم دعوي حامل الشيك علي المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء او من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

٣. وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم علي البعض الآخر بمضي ستة اشهر من اليوم الذي أوفي فيه الملتزم قيمة الشيك او من يوم مطالبته قضائيا بالوفاء.

٤. إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.

٥. ولا تسري مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين بسند منفرد اقرا يترتب عليه تجديده.

٦. تسري علي انقطاع هذا التقادم او وقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

نص المادة ٥٣٢

يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوي المطالبة بقيمة ان يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه ثم استرده كله او بعضه برد ما اثري به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة الي كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق.

٨ ـ العقوبات

نص المادة ٥٣٣

١. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمدا احد الأفعال الآتية:-

أ ـ التصريح علي خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل للشيك او بوجود مقابل وفاء اقل من قيمة.

ب ـ الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل او جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح.

ج ـ الامتناع عن وضع او تسليم البيان المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة ٥١٨ من هذا القانون.

د ـ تسليم احد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل علي البيانات المنصوص عليها في المادة ٥٣٠ من هذا القانون.

٢. ويكون البنك مسئولا بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها.

نص المادة ٥٣٤

١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه او بأحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا احد الأفعال الآتية:-

أ- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب- استرداد كل الرصيد او بعضه او التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا.

د- تحرير شيك او التوقيع عليه بسوء نية علي نحو يحول دون صرفه.

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية او سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمة او انه غير قابل للصرف.

٣- وإذا عاد الجاني الي ارتكاب احدي هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه.

٤- وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحم باتا.

نص المادة ٥٣٥

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه المستفيد اذي يحصل بسوء نية علي شيك ليس له مقابل وفاء، سواء في ذلك اكان شخصا طبيعيا ام اعتباريا.

obeikandl.com

نص المادة ٥٣٦

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك او بأحدي هاتين العقوبتين كل من ادعي بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائيا بعدم صحة هذا الادعاء.

نص المادة ٥٣٧

١- إذا قضت المحكمة بالإدانة في احدي جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من هذا القانون اجز لها أن تأمر بنشر الحكم علي نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.

٢- ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها وتتولي النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلي جميع البنوك.

نص المادة ٥٣٨

توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥ من هذا القانون علي كل من يرتكب خارج مصر فعلا يجعله فاعلا او شريكا في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب علي بنك في مصر، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه الدولة التي وقع فيها.

نص المادة ٥٣٩

يجوز لحامل الشيك الذي ادعي مدنيا في الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقيا للمادة ٥٣٤ من هذا القانون أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك، وتسري علي هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى الجنائية التبعية.

obeikandi.com

١ . الإصدار

تنص المادة ٣٧٩

تشتمل الكمبيالة علي البيانات الآتية:

أ ـ كلمة " كمبيالة " مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب ـ أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج ـ اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه.

د ـ ميعاد الاستحقاق.

هـ ـ مكان الوفاء.

و ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره المستفيد .

ز ـ تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة.

ح ـ توقيع من إصدار الكمبيالة الساحب علي نحو مقروء.

تنص المادة ٣٨٠

الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة ٣٧٩ من هذا القانون لا يعد كمبيالة إلا في الحالات الآتية:-

أ. إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدي الإطلاع عليها.

ب ـ وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في نفس الوقت.

ج ـ وإذا خلت من بيان مكان الإصدار اعتبرت صادرة في المكان المبين بجانب توقيع الساحب.

obeikandi.com

تنص المادة ٣٨١

١. يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.

٢. ويجوز سحبها علي الساحب.

٣. ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

تنص المادة ٣٨٢

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص من الغير سواء في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو في أية جهة أخري.

تنص المادة ٣٨٣

١. يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الوفاء لدي الإطلاع او بعد مدة معينة من الإطلاع عليها أن يشترط عائدا منفصلا عن المبلغ المذكور فيها.

٢. ويعتبر هذا الشرط في الكمبيالات الاخري كأن لم يكن.

٣. ويجب بيان العائد في الكمبيالة، فإذا خلت منه اعتبر الشرط كأن لم يكن.

٤. ويحسب العائد من تاريخ إصدار الكمبيالة ما لم يتفق علي تاريخ آخر.

تنص المادة ٣٨٤

١. إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف و بالأرقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.

٢. وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً

obeikandl.com

تنص المادة ٣٨٥

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم علي الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخري باطلة بالنسبة إليهم فقط.

تنص المادة ٣٨٦

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخري لأصحابها أو لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقي مع ذلك صحيحة.

تنص المادة ٣٨٧

١. يخضع شكل الالتزامات بموجب الكمبيالة لقانون الدولة التي صدرت فيها.

٢ ـ ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة ولكنه صحيح شكلا وفقا لأحكام القانون المصري، فلا يكون لعيبه الشكلي اثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الكمبيالة في مصر.

تنص المادة ٣٨٨

١. يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلي قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

٢. وإذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم بموجب الكمبيالة ناقص الأهلية فان التزامه يبقي صحيحاً إذا وضع توقيعه الكمبيالة في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية.

تنص المادة ٣٨٩

١. من يوقع كمبيالة نيابة عن شخص آخر بغير تفويض منه يلتزم شخصيا بموجب الكمبيالة فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلي من ادعي النيابة عنه.

obeikandi.com

٢. ويسري هذا الحكم علي النائب إذا جاوز حدود سلطته.

تنص المادة ٣٩٠

١. يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفائها.

٢. ويجوز له أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، وكل شرط بإعفائه من ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن.

٢. التظهير

تنص المادة ٣٩١

١. كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر تتداول بالتظهير.

٢. لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها الساحب عبارة " ليست للأمر " أو اية عبارة أخري تفيد هذا المعني إلا بإتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب عليها من آثار.

٣. يجوز التظهير إلي المسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير إلي الساحب أو إلي أي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

تنص المادة ٣٩٢

١. يجب أن يكون التظهير غير معلق علي شرط. وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

٢. ويكون الظهير الجزئي باطلا.

٣. ويعتبر التظهير " لحامله " تظهيراً علي بياض.

تنص المادة ٣٩٣

١. يكتب التظهير علي الكمبيالة نفسها او علي ورقة متصلة بها " وصله " ويوقعه المظهر.

٢. ويجوز ألا يذكر في التظهير اسم المظهر إليه كما يجوز أن يقتصر علي توقيع المظهر " التظهير علي بياض " ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب علي ظهر الكمبيالة أو علي الوصلة.

تنص المادة ٣٩٤

١. ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

٢. وإذا كان التظهير علي بياض جاز للحامل.

أ. أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب. أن يظهر الكمبيالة من جديد علي بياض أو إلي شخص آخر.

ج. أن يسلم الكمبيالة إلي شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهرها.

تنص المادة ٣٩٥

١. يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

٢. ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من تؤول إليه الكمبيالة بتظهير لاحق.

تنص المادة ٣٩٦

١. يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي إذا اثبت انه صاحب الحق فيها بسلسة من تظهيرات غير منقطعة ولو كان أخرها تظهيرا علي بياض. وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا أعقب التظهير علي بياض تظهير آخر اعتبر الموقع علي هذا التظهير انه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير علي بياض.

٢. إذا فقد شخص حيازة الكمبيالة فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها إذا اثبت حقه فيها طبقا للفقرة السابقة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

تنص المادة ٣٩٧

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٨٥ من هذا القانون ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة إن يحتج علي حاملها بالدفوع المبنية علي علاقاته الشخصية بساحبها او بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

تنص المادة ٣٩٨

١. إذا اشتمل التظهير علي عبارة " القيمة للتحصيل " أو " القيمة للقيض " أو " للتوكيل " أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ولكن لا يجوز له تظهيرها إلا علي سبيل التوكيل.

٢. وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج علي الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها علي المظهر.

٣ ـ لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه.

تنص المادة ٣٩٩

١. إذا اشتمل التظهير علي عبارة " القيمة للضمان " أو " القيمة للرهن " أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة. ومع ذلك إذا ظهر الكمبيالة اعتبر التظهير حاملاً علي سبيل التوكيل.

٢. وليس للملزمين بالكمبيالة الاحتجاج علي الحامل بالدفوع المبنية علي علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله علي الكمبيالة الإضرار بالمدين، وتكون حماية الحامل في هذا الشأن في حدود دينه المضمون بالرهن.

تنص المادة ٤٠٠

١. التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه. أما التظهير لاحتجاج عدم الوفاء فلا ينتج إلا أثار حوالة الحق.

٢. يفترض في التظهير الخالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك.

٣. مقابل الوفاء

تنص المادة ٤٠١

علي ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدي المسحوب عليه مقابل

وفائها ويسأل الساحب لحساب غيره قبل مظهري الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

تنص المادة ٤٠٢

يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساو بالأقل لمبلغ الكمبيالة.

تنص المادة ٤٠٣

١. يعتبر قبول الكمبيالة قرينة علي وجود مقابل الوفاء لدي القابل. ولا يجوز نقص هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

٢. وعلي الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أم لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق. فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا. فإذا اثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده

حتي الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

تنص المادة ٤٠٤

١- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلي حملة الكمبيالة المتعاقبين.

٢- وإذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل علي هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له علي المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء دينا متنازعا عليه أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

تنص المادة ٤٠٥

علي الساحب، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونا، أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول علي مقابل الوفاء. فإذا أفلس الساحب

التزم بذلك أمين التفليسة.

تنص المادة ٤٠٦

إذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة فللحامل دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود علي وجه صحيح لدي المسحوب عليه.

تنص المادة ٤٠٧

١- إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته للساحب دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

٢- أما إذا كان الساحب لدي المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقا لأحكام الإفلاس وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة او ضمنا لوفاء الكمبيالة فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

obeikandl.com

تنص المادة ٤٠٨

١- إذا سحبت عدة كمبيالات علي مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها فيراعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور. ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها علي تواريخ الكمبيالات الاخري مقدما علي غيره.

٢- فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء.

٤- أما الكمبيالات التي تشتمل علي عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

٤. القبول

تنص المادة ٤٠٩

يجوز لحامل الكمبيالة ولكل حائز لها حتي ميعاد الاستحقاق تقديمها إلي المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

تنص المادة ٤١٠

١- يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط تقديمها للقبول في ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد.

٢- وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول، ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند شخص آخر غير المسحوب عليه أو كانت مستحقة الوفاء في محل آخر غير المحل الذي يوجد فيه موطن المسحوب عليه أو كانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها.

٣- وللساحب أن يشترط أيضا عدم تقديم الكمبيالة للقبول قبل ميعاد معين.

٤. ولكل مظهر أن يشترط أيضا عدم تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد يحدده او بغير تحديد ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

تنص المادة ٤١١

١. الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.

٢. وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.

٣. ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

تنص المادة ٤١٢

١. يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكميبالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول. ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر في الاحتجاج.

٢. ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

تنص المادة ٤١٣

١ ـ يكتب القبول علي الكمبيالة نفسها، ويودي بلفظ " مقبول " أو بأية عبارة أخري تفيد معناه ويوقعه المسحوب عليه.

٢. ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه علي صدر الكميبالة.

٣. فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء علي شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي وقع فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل ـ حفاظا علي حقوقه في الرجوع علي المظهرين وعلي الساحب ـ إثبات عدم وجود التاريخ باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجديا.

تنص المادة ٤١٤

١. يجب أن يكون القبول غير معلق علي شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره علي جزء من مبلغ الكمبيالة.

٢. وكل تعديل آخر لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا للقبول. ومع ذلك يبقي القابل ملزما بما تضمنته صيغة قبوله.

تنص المادة ٤١٥

١. إذا عين الساحب في الكمبيالة محلا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول. فإذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء.

٢. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له عند القبول أن يعين عنوانا في نفس الجهة التي بها موطنه ليقع فيه الوفاء.

تنص المادة ٤١٦

١. إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

٢. وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين ٤٤٣، ٤٤٤ من هذا القانون.

تنص المادة ٤١٧

١. إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب علي الكميبالة قبل ردها اعتبر مرفوضا ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس.

٢. ومع ذلك إذا اخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم قبلهم في حدود هذا القبول.

٥. الضمان الاحتياطي

تنص المادة ٤١٨

١. يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢. ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

تنص المادة ٤١٩

١. يكتب الضمان الاحتياطي علي الكمبيالة أو علي وصلة.

٢. ويؤدي الضمان بعبارة " للضمان الاحتياطي " أو بأية عبارة أخري تفيد هذا المعني ويوقعه الضامن.

٣. ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن علي صدر الكمبيالة ما لم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحب.

٤. يذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.

تنص المادة ٤٢٠

١. يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

٢. ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

٣. وإذا أوفي الضامن الاحتياطي آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل كل ملتزم بمقتضي الكمبيالة تجاه المضمون.

obeikandi.com

٦. الاستحقاق

تنص المادة ٤٢١

١. يجوز سحب الكمبيالة مستحقة الوفاء.

أ. لدي الإطلاع.

ب. بعد مدة معينة من الإطلاع.

ج. بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها.

د. في تاريخ معين.

٢. الكمبيالات المشتملة علي مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة السابقة أو علي مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

تنص المادة ٤٢٢

١. الكمبيالة المستحقة الوفاء لدي الإطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها. ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إصدارها. وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته وللمظهرين تقصيره.

٢. للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدي الإطلاع قبل انقضاء اجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الأجل.

تنص المادة ٤٢٣

١. يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الإطلاع من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج.

٢. فإذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة إلي القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول.

obeikandl.com

تنص المادة ٤٢٤

١. الكمبيالة المسحوبة لشهر أو لعدة شهور من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الإطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الأخير منه.

٢. وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف شهر أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الإطلاع عليها، وجب البدء بحساب الشهور كاملة.

٣. وإذا كان الاستحقاق في أول الشهر أو منتصفة أو في أخره كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

٤ ـ وتعني عبارة " نصف شهر " خمسة عشر يوماً.

تنص المادة ٤٢٥

١. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في تاريخ معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إصدارها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددا وفقا لتقويم مكان الوفاء.

٢. وإذا سحبت الكمبيالة بين مكانين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلي اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك.

٣. يحسب ميعاد تقديم الكمبيالات وفقا للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.

٤. ولا تسري هذه الأحكام إذا اتضح من شروط الكمبيالة أو من بياناتها اتجاه القصد إلي إتباع أحكام أخري.

obeikandl.com

٧. الوفاء

تنص المادة ٤٢٦

١. علي حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الإطلاع عليها أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها او في احد يومي العمل التاليين لهذا اليوم.

٢. يعتبر تقديم الكمبيالة إلي احدي غرف المقاصة المعترف بها قانونا في حكم تقديمها للوفاء.

تنص المادة ٤٢٧

١. إذا أوفي المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من حاملها موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

٢. لا يجوز لحامل الكمبيالة أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣. وإذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته علي الكمبيالة وإعطاءه مخالصة به.

٤. وتبرأ ذمه الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين في الكمبيالة بقدر ما يدفع من قيمتها، وعلي حاملها عمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

تنص المادة ٤٢٨

١. لا يجبر حامل الكمبيالة علي قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.

٢. وإذا أوفي المسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

٣. وفاء الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة يسري ذمة الموفي إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

تنص المادة ٤٢٩

١ـ إذا عين الساحب مبلغ الكمبيالة بعملة أجنبية يلزم أن تكون من العملات

المعلن لها أسعار صرف محليا، وجب الوفاء في مصر بهذه العملة إلا إذا نص في الكمبيالة علي جواز الوفاء بقيمتها بالعملة الوطنية حسب سعر البيع أو الإقفال أو التحويلات لدي البنك المركزي المصري او حسب سعر البنكنوت إذا لم يعلن البنك المركزي سعر تحويلات لعملة الكمبيالة، وذلك في يوم الاستحقاق فاذا لم يتم الوفاء في هذا اليوم كان لحاملها الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالعملة الوطنية حسب السعر المشار إليه يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.

٢ـ إذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء.

تنص المادة ٤٣٠

١ـ اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة التي يقع في دائرتها مكان الوفاء. ويكون الإيداع علي نفقة الحامل وتحت مسئوليته.

٢ـ يسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ ومقداره وتاريخ إصدار الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

٣ ـ فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب علي المدين تسليم وثيقة الإيداع اليه مقابل تسلم الكمبيالة منه مؤشرا عليها بوقوع الوفاء بموجب وثيقة الإيداع، وللحامل قبض المبلغ من قلم كتاب المحكمة بموجب هذه الوثيقة. فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلي الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له.

تنص المادة ٤٣١

لا يقبل الاعتراض علي وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو إفلاس حاملها أو الحجر عليه.

تنص المادة ٤٣٢

١- إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق

قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب احدي النسخ الاخري.

٢- وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بوفائها بموجب احدي النسخ الاخري إلا بأمر من القاضي المختص وبشرط تقديم كفيل.

تنص المادة ٤٣٣

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة - مقبولة أو غير مقبولة - ولم يتمكن من تقديم احدي النسخ الاخري أن يستصدر أمرا من القاضي المختص بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته لها وان يقدم كفيلا.

تنص المادة ٤٣٤

١- في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ وأحكام المادة ٤٣٣ من هذا القانون يجب علي مالكها للمحافظة علي حقوقه أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلنه للساحب والمظهرين بالطريقة وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٤٠ من هذا القانون.

٢- ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ولو تعذر استصدار أمر القاضي في الوقت المناسب.

تنص المادة ٤٣٥

١- يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول علي نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلي من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق.

ويرقي المالك في هذه المطالبة من مظهر إلي مظهر حتي يصل إلي الساحب.

٢. ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره علي نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل فاقد.

٣. ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من القاضي المختص وبشرط تقديم كفيل.

٤. وتكون جميع المصروفات علي مالك الكمبيالة الضائعة.

تنص المادة ٤٣٦

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء علي أمر القاضي في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة ببريء ذمة المدين.

تنص المادة ٤٣٧

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ والمادتين ٤٣٣، ٤٣٥ من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات إذا لم يحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

٨. الرجوع

تنص المادة ٤٣٨

١. لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع علي المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها.

٢. ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:-

أ. الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ب. إفلاس المسحوب عليه قابلا كان للكمبيالة أو غير قابل، أو توقفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم، أو الحجز علي أمواله حجزاً غير مجد.

ج. إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط فيها عدم تقديمها للقبول.

٣. ويجوز لكل ضامن عند الرجوع عليه قبل ميعاد الاستحقاق في الحالات المبينة في البندين ب، جـ من الفقرة السابقة أن يقدم الي القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه عريضة بطلب منحه مهلة للوفاء. فإذا رأي القاضي مبرراً لمنح المهلة حدد في أمره الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون هذا الأمر نهائيا.

تنص المادة ٤٣٩

١. يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

٢. يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم لقبول وفقا للفقرة الأولي من المادة ٤١١ من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.

٣. يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الإطلاع عليها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدي الإطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول.

٤. يغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

٥. في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل، أو توقيع حجز غير مجد علي أمواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع علي الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء.

٦. في حالة شهر الإفلاس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً لكمبيالة أو غير قابل، وكذلك في حالة شهر إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في

الرجوع علي الضامنين.

تنص المادة ٤٤٠

١. علي حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء إذا اشتملت علي شرط الرجوع بلا مصاريف. وعلي كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الإخطار مبينا له أسماء من قاموا بالإخطارات السابقة وعناوينهم، وهكذا من مظهر إلي مظهر حتي الساحب.

ويبدأ الميعاد بالنسبة إلي كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.

٢. ومتي اخطر احد الموقعين علي الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب أيضا إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣. إذا لم يبين احد المظهرين عنوانه أو بينه بطريقة مجهلة أو غير مقروءة اكتفي بأخطار المظهر السابق عليه.

٤. ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بخطاب مسجل أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو بأية طريقة أخري ولو برد الكمبيالة ذاتها. وعليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له. ويعتبر الميعاد مرعيا إذا سلم الخطاب المسجل أو البرقية إلي إدارة البريد أو البرق في الميعاد المذكور.

٥. لا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب علي إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

تنص المادة ٤٤١

١ ـ للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج

عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء عند استعمال حقه في الرجوع إذا كتب علي الكمبيالة شرط "

الرجوع بلا مصاريف " أو " بدون احتجاج " أو أي شرط يفيد هذا المعني ووقع الشرط.

٢. ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة، وعلي من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

٣. إذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصاريف، سرت أثاره علي كل الموقعين أما إذا كتبه احد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين سرت أثاره عليه وحده.

٤. وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك تحمل وحده المصاريف، أما إذا كان الشرط صادرا من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع علي جميع الموقعين الآخرين بمصاريف الاحتجاج إن عمل.

تنص المادة ٤٤٢

١. الأشخاص الملتزمون بموجب كمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها.

٢. ولحامل الكمبيالة الرجوع علي هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

٣. ويثبت هذا الحق لكل موقع الكمبيالة إذا دفع قيمتها.

٤. الدعوى المقامة علي احد الملتزمين لا تحول دون الرجوع علي الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء.

تنص المادة ٤٤٣

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ ـ اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع العائد المتفق عليه.

ب ـ العائد محسوباً وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وذلك ابتداء من يوم الاستحقاق.

ج ـ مصاريف الاحتجاج والاخطارات والدمغة وغيرها.

د ـ في أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

تنص المادة ٤٤٤

يجوز لمن أوفي الكمبيالة مطالبة ضامنيه بما يأتي:

أ ـ المبلغ الذي أوفاه.

ب ـ عائد هذا المبلغ محسوبا من يوم الوفاء وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي.

ج ـ المصاريف التي تحملها.

تنص المادة ٤٤٥

١ـ لكل ملتزم طولب بكمبيالة علي وجه الرجوع أو كان مستهدفا للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الكمبيالة إليه ومعها الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

٢ـ ولكل مظهر أوفي الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

تنص المادة ٤٤٦

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي يجوز لمن أوفي القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة أن يطلب إثبات هذا الوفاء علي الكمبيالة وتسليمه مخالصة بها. ويجب علي الحامل فضلاً عن ذلك أن يسلمه صورة طبق الأصل من الكمبيالة موقعا عليها منه وان يسلمه الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع علي غيره.

تنص المادة ٤٤٧

١ـ تسقط حقوق حامل الكمبيالة قبل المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ما عدا القابل

بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يلي:

أ ـ تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدي الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع.

ب ـ عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الدفع.

ج ـ تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها علي شرط الرجوع بلا مصاريف.

٢ـ ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا اثبت انه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقي للحامل إلا الرجوع علي المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء علي السواء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوي إعفاء نفسه من ضمان القبول وحده.

٤ـ إذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول، فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

تنص المادة ٤٤٨

١ـ إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

٢ـ وعلي الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعا منه في الكمبيالة أو في الوصله وتسلسل الاخطارات وفقا لمادة ٤٤٠ من هذا القانون.

٣ـ وعلي الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.

٤ـ إذا استمرت القوة القاهرة لأكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع علي الملتزمين دون حاجة إلي تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج.

٥. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدي الإطلاع او بعد مدة معينة من الإطلاع سري ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة، وتزداد مدة الإطلاع علي ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع عليها.

٦. لا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج.

تنص المادة ٤٤٩

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا بغير كفالة علي أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويصدر القاضي أمره بالحجز التحفظي بغير كفالة متي قدم حامل الكمبيالة الطلب مصحوباً بأصل الكمبيالة وباحتجاج عدم الوفاء.

٩. التدخل

أولا: أحكام عامة

تنص المادة ٤٥٠

١. لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين شخصا ليقبلها

أو لوفاء قيمتها عند الاقتضاء.

٢. ويجوز قبول الكمبيالة او وفائها من شخص يتدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

٣. يجوز أن يكون المتدخل من الغير ولو كان المسحوب عليه غير القابل، كما يجوز أن يكون المتدخل أي شخص ملتزم بالكمبيالة ما عدا المسحوب عليه القابل.

٤. ويجب علي المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وألا كان مسئولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب علي إهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

ثانيا: القبول بالتدخل

تنص المادة ٤٥١

١. يجوز القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول، حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

٢. إذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها علي صدر عنه هذا التعيين ولا علي الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلي من عين لقبولها أو لوفائها وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج.

٣. وللحامل في الأحوال الاخري رفض القبول بالتدخل. فإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق علي من حصل التدخل لمصلحته وعلي الموقعين اللاحقين له.

تنص المادة ٤٥٢

يذكر القبول بالتدخل علي الكمبيالة ويوقعه المتدخل ويبين فيه اسم من حصل

التدخل لمصلحته. فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب.

تنص المادة ٤٥٣

١. يلتزم القابل بالتدخل قبل حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالأوجه التي يلتزم بها هذا الأخير.

٢. يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه علي الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل في مقابل وفاء المبالغ المنصوص عليها في المادة ٤٣٣ من هذا القانون بتسليم الكمبيالة والاحتجاج وتقديم مخالصة بقبض المبالغ المذكورة.

ثالثا: الوفاء بالتدخل

تنص المادة ٤٥٤

١. يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله حق الرجوع علي الملتزمين بها.

٢. ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب علي من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

٣. ويجب أن يقع الوفاء علي الأكثر في اليوم التالي لأخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

تنص المادة ٤٥٥

١. إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب علي الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء الأشخاص جميعا لوفائها.

وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال في اليوم التالي علي الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج.

٢. وإذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبوله الكمبيالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لهذا الشخص.

تنص المادة ٤٥٦

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع علي كل من كان ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

تنص المادة ٤٥٧

١. يجب بيان الوفاء بالتدخل بكتابه مخالصة علي الكمبيالة يعين فيها من حصل الوفاء لمصلحته. فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب.

٢ . يجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج أن عمل للموفي بالتدخل.

تنص المادة ٤٥٨

١. يكتسب من أوفي كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها قبل من حصل الوفاء لمصلحته وقبل الملتزمين تجاه هذا الشخص بموجب الكمبيالة. ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الكمبيالة من جديد.

٢. وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

٣. إذا تزاحم عدة أشخاص علي الوفاء بالتدخل فضل من يترتب علي الوفاء منه إبراء اكبر عدد من الملتزمين. ومن يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع علي من كانت ذمته تبرأ لو روعيت القاعدة.

١٠. تعدد النسخ

تنص المادة ٤٥٩

١ . يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا.

٢. ويجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها وعدد النسخ التي حررت منها

وإلا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها.

٣ ـ لكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها أنها سحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نسخا منها علي نفقته. ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يلجأ إلي من ظهرها له الذي يلتزم بأن يعاونه لدي المظهر السابق وهكذا حتي يرقي إلي الساحب.

٤ ـ وعلي كل مظهر كتابة تظهيره علي النسخ الجديدة.

تنص المادة ٤٦٠

١ـ وفاء الكمبيالة بمقتضي احدي نسخها مبريء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل اثر النسخ الاخري. ومع ذلك يبقي المسحوب عليه ملتزما بالوفاء بمقتضي كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.

٢ـ المظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضي كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

تنص المادة ٤٦١

علي من أرسل احدي نسخ الكمبيالة للقبول أن يبين علي النسخ الاخري اسم الشخص الذي تكون تلك النسخة في حيازتها. وعلي هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخري. فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا عمل احتجاج يذكر فيه:

أ ـ أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

ب ـ وان القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخري.

١١. الصور

تنص المادة ٤٦٢

١. لحامل الكمبيالة أن يحرر صوراً منها.

٢. يجب أن تكون الصور مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة وما تحمل من تظهيرات وبيانات أخري، كما يجب أن يبين فيها الحد الذي ينتهي عنده النسخ من

الأصل.

٣. يجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا بالكيفية التي يجري بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار نفسها.

تنص المادة ٤٦٣

١. يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلي هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.

٢. وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع علي مظهيريها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا عمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناء علي طلبه.

٣. إذا كتب علي الأصل عقب التظهير الأخير الحامل قبل عمل الصورة عبارة " منذ الآن لا يصح التظهير إلا علي الصورة " أو أية عبارة أخري تفيد هذا المعني، فكل تظهير يكتب علي الأصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن

١٢. التحريف

تنص المادة ٤٦٤

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي.

١٣ . التقادم

تنص المادة ٤٦٥

١. تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢. وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت

الكمبيالة علي شرط الرجوع بلا مصاريف.

٣. وتتقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب بمضي ستة اشهر من اليوم الذي أوفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

تنص المادة ٤٦٦

١. إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدد التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة إلا من تاريخ أخر إجراء صحيح في الدعوى.

٢. كما لا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو اقر به المدين في سند مستقل إقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

تنص المادة ٤٦٧

لا يكون لانقطاع المدة المقررة لتقادم الدعوى اثر إلا بالنسبة إلي من اتخذ قبله الإجراء القاطع للمدة.

المشكلة السادسة

أهمية ذكر بيان والقيمة وصلتنا

لم تشير المادة ٤٦٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إلي البيان الخاص بوصول القيمة، إلا أن ذكر أو إيراد هذا البيان لا يؤثر علي القيمة القانونية للسند لأمر أو للسند الاذني علي اعتبار أن السند ابتداء وانتهاء هو تصرف يجب أن يكون مبرراً، وتوقيع مصدر السند عليه هو التزام أو إنشاء لالتزام فيجب أن يكون مبرراً، والمقصود أن المحرر يتعهد بدفع مبلغ معين لأن القيمة المقابلة له قد وصلته، كأن يكون هذا التعهد سببه أنه اشتري بضاعة لم يدفع ثمنها، أو أنه مدين بقرض عليه سداده، ولذا فهو يذكر أن تعهده له سبب وإن لم يلزم بنوع هذا السبب. وإنما إذا ذكر سبباً وجب ألا يفقد ذكره في الورقة كفايتها الذاتية – ولا يهم أن يبين نوع القيمة التي وصلت، فلا مانع من قوله القيمة وصلت نقداً أو بضاعة.

هل يشترط بيان نوع البضاعة التي وصلت...؟

أوضحنا أن المادة ٤٦٨ لم تشترط في الأصل البيان الخاص بوصول القيمة نقداً، وبالتالي فلا يجوز التمادي في تفعيل هذا الشرط – غير المطلوب – بالتساؤل عن اشتراط ذكر نوع البضاعة التي تقرر أنها وصلت، فسواء كانت نقداً أو بضاعة المهم أن يحمل هذا المحرر توقيعاً لمن صدر عنه، فالفرض أن لكل التصرفات أسباب قانونية صحيحة ومبررة.